@ 399 @ - الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِجَارَةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرُكْنِ الْإِجَارَةِ : أَرْكَانُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ ثَلَاثَةٌ , وَتَفْصِيلًا سِتَّةٌ : (1) الْعَاقِدُ : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ . (2) الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ : وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْأُجْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ . (3) الصِّيغَةُ : وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ كَمَا فِي الْبَيْعِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ - 149) . حُكْمُ الْإِجَارَةِ : هُوَ امْتِلَاكُ الْبَدَلَيْنِ أَيْ امْتِلَاكُ الْمُسْتَأْجِرِ الْمَنْفَعَةَ وَالْأَجِيرِ بَدَلَ الْإِجَارَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . خُلَاصَةُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَنْعَقِدُ : (1) بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ . (2) بِالْكِتَابَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ . (3) بِالتَّعَاطِي . (4) بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ . (5) بِسُكُوتِ الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْغَاصِبِ . (6) بِالرِّسَالَةِ . تَنْعَقِدُ الْإِجَارَةُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا الْحُكْمُ : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ : (1) يَلْزَمُ فِيهِمَا لَفْظُ الْإِيجَارِ , أَوْ الِاسْتِئْجَارِ , أَوْ الْكِرَاءِ , أَوْ الْقَبُولِ , أَوْ الْعَارِيَّةِ , أَوْ الْهِبَةِ أَوْ التَّمْلِيكِ . (2) صِيغَةُ الْمَاضِي . (3) أَنْ يَكُونَا مِنْ مُتَعَدِّدٍ إلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ . وَالْإِجَارُ وَالْقَبُولُ إذَا أُضِيفَا إلَى مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ يَكُونَانِ صَحِيحَيْنِ وَإِذَا كُرِّرَ الْإِيجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِيجَابُ الْأَوَّلُ . وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الْبَدَلِ وَالْحَطِّ مِنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ :